E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/WG.13/2/Add.1
8 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH/RUSSIAN/
SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الفريـــق العامـــل المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات
لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل
بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
الدورة السادسة
جنيف، ١٠-٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

تعليقات على تقرير الفريق العامل

تقرير الأمين العام

إضافة

تتضمن هذه الوثيقة التعليقات المقدمة من حكومات كل من بيلاروس وإكوادور وتركيا والولايات المتحـــدة الأمريكية.

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩]

١- إن جمهورية بيلاروس طرف في معظم الاتفاقات الدولية التي تنظّم العلاقات أثناء المنازعات المسلّحة. وهي، على سبيل المثال، طرف في اتفاقيات جنيف الأربع وفي البروتوكولين الإضافيين الملحَقيْن بها والمتعلقين، على التوالي، بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدولية وبحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدولية؛ واتفاقية عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح، وبروتوكولها؛ واتفاقية عام ١٩٨٩ الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية لعام ١٩٦٩؛ وكذلك في الصكوك المتعددة الأطراف المعتمدة في إطار مؤتمري لاهاي للسلام لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧.

٢- وجمهورية بيلاروس ليس لديها تشريع خاص بشأن مركز الأطفال في المنازعات المسلّحة؛ ومركزهم الخاص يؤخذ بعين الاعتبار لدى تأدية الخدمة العسكرية وكذلك عند تحديد العقاب على ارتكاب جرائم في زمن السلم. وبموجب القانون المتعلق بحقوق الطفل، يُحظَر كلّ من مشاركة الأطفال في الأنشطة العسكرية وفي المنازعات المسلّحة، ونشر الدعاية للحرب والعنف في صفوف الأطفال، وكذلك تكوين تشكيلات عسكرية.

٣- وبموجب قانون جمهورية بيلاروس بشأن التجنيد والخدمة العسكرية، يُدعى مواطنو الجمهورية بين سنّ ١٨ و٢٧ عاما إلى القيام بالخدمة العسكرية في زمن السلم. ولكن عندما تُعلن التعبئة ويجنَّد الأشخاص في زمن الحرب يمكن أن يُدعى أيضا لأداء الخدمة العسكرية الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاما والحد الأعلى للسن بالنسبة للإحتياطيين المحددين في هذا القانون. وفي زمن الحرب، يجوز لرئيس الجمهورية أن يُخفِّض سنّ الاستدعاء للخدمة العسكرية وأن يرفع الحدّ الأعلى للسنّ لاستدعاء الاحتياطيين.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩]

٤- توافق إكوادور على تحديد سن ١٨ عاماً كسن دنيا للتجنيد، وكذلك على تحديد سن ١٨ عاماً كسنّ للمشاركة في المنازعات المسلحة. وهذان الحدان من حيث السن ينطبقان على النزاعات الدولية والداخلية ويسريان أيضا على الأنشطة الحكومية وغير الحكومية. وبالتالي فإن إكوادور تؤيد، بخصوص هذا الموضوع، الخيار الأول.

٥- أما فيما يتعلق بطريقة اعتماد البروتوكول الاختياري فإن إكوادور تميل إلى البديل باء: توافق الآراء الضمني. وعلى أي حال فإن إكوادور ترى، بخصوص هذه المسألة، أنه من المفروض أن يكون بإمكان الدول التي ترغب في ذلك أن تبدي تعليقات على موقفها فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري، وتعكس هذه التعليقات رسمياً فيما بعد. وبود إكوادور مثلاً أن تطرح فكرة ألا يكون طلاّب الأكاديميات العسكرية أو أكاديميات الشرطة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة مشمولين بهذا الحكم العام لأنهم غير مجندين أو مشاركين في أعمال حربية وإنما طلاب لهم في مناهجهم الدراسية مواد تدريب في النظريات العسكرية.

٦- أما فيما يتعلق بمصير الفريق العامل في حالة عدم التوصل إلى اتفاق فإن إكوادور تميل إلى فكرة إرجاء المفاوضات لمدة عامين أو ثلاثة أعوام، أي أنها تميل إلى البديل ألف. وإكوادور ترى أنه لا يجب مع ذلك بأي حال من الأحوال حل الفريق العامل.

تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩]

٧- يُعد النجاح في إبرام مشروع البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وإنجاز ذلك في الوقت المناسب أخلص أمنية للحكومة التركية. وحكومة تركيا، إذ تقدر العمل المتفاني الذي تقوم به رئيسة الفريق العامل، السيدة كاترين فون هايدنستام، بودها أن تؤكد لها تعاونها وتأييدها المستمرين.

٨- ومن بين المشاغل الخاصة لسلطات تركيا مفهوم "التجنيد الطوعي" للأطفال دون سن ١٨ عاماً. ولو أن السن الدنيا للتجنيد الإلزامي في تركيا قد حُددت بسن ٢٠ عاماً، إلا أنه يجب أن يحدد بوضوح التجنيد الطوعي الذي يشمل أيضاً الأطفال الذين يدرسون في المدارس والأكاديميات العسكرية التي لا يخضعون فيها للنزاعات المسلحة، كما يجب ألا يُستثنى من نطاق مشروع البروتوكول. وبالتالي فإن الحكومة تعتقد أن الإشارة إلى المدارس العسكرية في المشروع، على نحو ما ورد في المرفق الثاني للوثيقة E/CN.4/1998/102 ("تصور الرئيس"، الفقرة ٣ من المادة ٢) يجب الإبقاء عليها.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]

٩- تأسف حكومة الولايات المتحدة لكون الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، الذي اجتمع في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي مسألة من المسائل الرئيسية قيد المناقشة. وتدين الولايات المتحدة استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة انتهاكاً للمعايير الدولية، وتؤيد بنشاط الجهود الدولية المبذولة لوضع حد لهذه الممارسة.

١٠- ولقد أعدت الولايات المتحدة نصاً بديلاً (وهو مستنسخ أدناه) لبروتوكول اختياري بأمل الخروج من المأزق في مفاوضات الفريق العامل. ويتطرق اقتراح الولايات المتحدة للمشاكل الحقيقية التي تواجه الأطفال الجنود، أي تجنيدهم واستخدام الجهات غير الحكومية الفاعلة لهم، والحاجة إلى تعاون دولي في إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وإقامة آلية فعالة للتدقيق الدولي في تنفيذ الدول لالتزاماتها فيما يتصل بالأطفال في المنازعات المسلحة. ومن شأن اقتراح الولايات المتحدة أن يُلزم الدول الأطراف أيضاً برفع سن التجنيد الدنيا في قواتها المسلحة الوطنية والمشاركة في هذه القوات في المنازعات المسلحة من سن ١٥ عاماً، التي تبدو أنها الآن السن الدنيا المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

١١- وتأمل الولايات المتحدة أن يتبين للحكومات الأخرى أن اقتراح الولايات المتحدة يستحق التأييد في الدورة المقبلة للفريق العامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بجنيف.

بروتوكول يمكن أن يحظى بالمصادقة على نطاق واسع

١٢- يتمثل جانب حيوي من جوانب وضع بروتوكول جديد لحقوق الإنسان في هذا المجال في كونه يجب أن يكون البروتوكول قابلاً للتصديق على نطاق واسع. وبما أن نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً تسمح بتجنيد الأشخاص دون سن ١٨ عاماً في قواتها المسلحة الوطنية، فإنه من الواضح أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء لرفع السن الدنيا للتجنيد والمشاركة في القوات المسلحة الوطنية إلى ١٨ عاماً.

١٣- ويحاول اقتراح الولايات المتحدة أن يعالج هذه الحقيقة بطريقة مبدعة وبنّاءة تسعى إلى تحسين سبل حماية الأطفال في المنازعات المسلحة. والاقتراح يطلب من الدول الأطراف الموافقة على تحديد سن دنيا في قوانينها الوطنية للتجنيد في قواتها المسلحة الوطنية وللمشاركة في هذه القوات في المنازعات المسلحة تكون أعلى من سن ١٥ عاماً التي هي المعيار الدولي الحالي؛ وتوافق الدول الأطراف بموجب ذلك على ألاّ تجنّد إجبارياً في قواتها المسلحة الوطنية من هم دون سن ١٨ عاماً. أما فيما يتعلق بالتجنيد الطوعي فعلى الدولة الطرف أن توافق على

إيداع إعلان ملزم يحدد السن الدنيا التي تنطبق فيما يتعلق بما يلي: (أ) التجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية؛ و(ب) مشاركة هؤلاء الأشخاص في المنازعات المسلحة.

١٤- وهذا الاقتراح يعترف بأن المشاكل التي تواجه الأطفال في المنازعات المسلحة لا تكمن في ممارسات التجنيد والمشاركة في الأغلبية العظمى من القوات المسلحة الوطنية، مثل قوات الولايات المتحدة المسلحة، التي تجيز للأشخاص البالغين من العمر ١٧ عاما التطوع رهناً بموافقة الوالدين للانضمام إلى القوات المسلحة الوطنية والمشاركة في تلك القوات المسلحة بعد الحصول على تدريب ملائم.

١٥- ومن الأساسي بالنسبة للولايات المتحدة - ولغيرها من الدول أيضاً - جلب الموظفين العسكريين المحتملين في المرحلة الحرجة التي يكونون فيها على وشك مغادرة التعليم الثانوي. وهذا هام أيضاً بالنسبة لجميع البلدان التي تستخدم قوات مسلحة تطوعية كلياً ولا بد لها من التنافس مع جميع قطاعات العمل الأخرى عوضاً عن الاعتماد على التجنيد الإجباري. فالتجنيد الطوعي للشبان في سن ١٧ عاماً بموافقة الوالدين عن حسن نية لا يتفق ببساطة مع معاناة الأطفال المتضررين نتيجة للمنازعات المسلحة.

<u>الميليشيات والجماعات شبه العسكرية</u>

١٦- تكمن الأزمة الحقيقية في التجنيد - ولا سيما التجنيد القسري - للأطفال الصغار، والبعض منهم لم يتجاوز التاسعة أو العاشرة من عمره، لاستخدامهم في المنازعات المسلحة من جانب جهات فاعلة غير حكومية، والحاجة إلى مساعدة الأطفال ضحايا الحروب. ويتطرق اقتراح الولايات المتحدة لهذه المشكلة بشكل مباشر. وهو يطلب من الدول الأطراف استصدار أو سنْ تشريع للسهر على جعل التجنيد دون سن ١٨ عاما من جانب القوات المسلحة المنشقة أو سائر الجماعات المسلحة المنظّمة فعلاً يعاقب عليه كجريمة جنائية بموجب القوانين الوطنية.

١٧- والمشكلة لا تشمل ممارسات التجنيد للأغلبية العظمى من الدول. وصميم المشكلة هو الممارسات التي ترغم الأطفال الصغار في السن، وأحيانا تحت تهديد السلاح أو عن طريق الاختطاف، على حمل السلاح دعماً لميليشيات وجماعات شبه عسكرية مشاركة في أعمال حربية. ومن الأساسي أن يشترط أي بروتوكول جعل هذه الممارسات جريمة جنائية وأن يوفِّر آلية لمراقبة تطبيق هذه القوانين على المخالفين لها.

<u>التعاون الدولي</u>

١٨- إن صدمة ومأساة الأطفال الجنود والضحايا في العديد من أنحاء العالم تبعث على شديد قلق الولايات المتحدة. فلوقع الحرب على الأطفال آثار دائمة مريعة يمكن أن تدوم سنوات بل وأن تستمر على مدى أجيال. وفي الأعوام الأخيرة سُجِّل ارتفاع في استخدام الأطفال الصغار كجنود في المنازعات المسلحة. وهذه ممارسة لا يوجد لها مبرر. ففي جميع أنحاء العالم يجنّد الأطفال الصغار في الخدمة العسكرية، وذلك أحيانا بشكل قسري، من جانب

جماعات متمردة تُرغمهم على المحاربة، ثم تتركهم بعد ذلك يجمعون أذهانهم وأجسادهم المحطمة أحياناً. والـــدول بإمكانها ومن واجبها أن تساعد على وضع حد لهذه المأساة من خلال التعاون والمساعدة الدوليين.

١٩- وبموجب اقتراح الولايات المتحدة تتعهد الدول الأطراف بالتعاون على تسهيل القضاء على استخدام الأطفال كجنود انتهاكا للبروتوكول، والمساعدة على إعادة التأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع بالنسـبة للأطفـال ضحايـا المنازعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي.

٢٠- ولقد أسهمت الولايات المتحدة بقدر كبير من الموارد للبرامج الرامية إلى إعادة إدماج الجنود الأطفال فـي المجتمع، وهي متعهدة بمواصلة استنباط مناهج لإعادة التأهيل تكون فعالة في معالجة مشكلة عويصة حقاً. فمنذ عام ١٩٨٩ أنفق صندوق الأطفال المشردين واليتامى لوكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة أكثر من ٣٠ مليون دولار دعماً لأنشطة مساعدة هؤلاء الأطفال، بما في ذلك التسريح من الخدمة العسكرية وإعـادة التـأهيل وإعـادة الإدماج في المجتمع المدني. ويجب أن يُستخدم البروتوكول كوسيلة لتشجيع مثل هذه البرامج وإعادة النظر في الدعم الذي تقدمه لها كل دولة من الدول؛ ومن شأن هذه البرامج أن تكون أدوات هامة لمزيد من مساعدة الأطفال ضحايـا المنازعات المسلحة.

آلية تقديم التقارير

٢١- يتوخى اقتراح الولايات المتحدة آلية متينة لتقديم التقارير تمدّ الأمم المتحدة (سواء كان ذلك لجنة حقوق الطفل أو المفوض السامي لحقوق الإنسان - أو كلاهما) بوسيلة وفرصة للقيام، على أساس أحكام البروتوكول الموضوعية، ببحث كيفية وفاء دولة طرف ما بالتزاماتها بحماية الأطفال في المنازعات المسلحة. ومن شأن هذه الآلية أن تمـد الأمم المتحدة بأداة عضوية للتدقيق في هذا المجال الهام.

مصادقة الولايات المتحدة

٢٢- يسمح اقتراح الولايات المتحدة لأي دولة بأن تصبح طرفا في البروتوكول - سواء كانت تلك الدولة طرفـا في اتفاقية حقوق الطفل أو غير طرف فيها. ولو أن الولايات المتحدة ليست طرفا في المشكلة فيما يتعلق بالأطفـال الجنود إلا أنه من الأهمية بمكان أن تكون طرفا في الحل. والتاريخ الحديث يقيم الدليل على أنه ستكون هناك قلـة قليلة من الأعمال العسكرية المشتركة التي لا تشارك فيها الولايات المتحدة بشكل أو بآخر.

٢٣- وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ أعطى مجلس شيوخ الولايات المتحدة رأيه وموافقته للمصادقة علـى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتلك الاتفاقية تنطوي على حكم يحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال دون سن ١٨ عاماً لاستخدامهم في المنازعات المسلحة. ويشكل هـذا النـص الجديد تعزيزا ذا شأن للمعيار الدولي الحالي المتمثل في سن ١٥ عاماً.

خاتمة

٢٤- تناشد الولايات المتحدة الحكومات الأخرى إلى اتخاذ كافة الإجراءات المتاحة كيما يتسنى للجمعية العامة أن تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة الهامة وتنتقل بعد ذلك إلى إيجاد سبل جديدة لإنفاذ هـــذه القواعــد لصالح أضعف الأطفال الذين هم في أشد الحاجة إلى كامل عناية العالم.

بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل ومتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ يقلقها التأثير الضار والواسع الانتشار للمنازعات المسلحة على الأطفال وما لذلك من نتائج في الأجل الطويل على السلم الدائم والأمن والتنمية،

وإذ تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة، بما في ذلك القتل والبتر، والعنف الجنسي، والاختطاف والتشريد القسري، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في المنازعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، والهجومات المباشرة على الأماكن المحمية بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأماكن التي يكون فيها عموما تواجد هام للأطفال، مثل المدارس والمستشفيات،

وإذ تدين مع بالغ القلق **تجنيد القوات المسلحة المنشقة أو سائر الجماعات المسلحة المنظمة للأطفال وتدريبهم واستخدامهم في المنازعات المسلحة،**

وإذ تذكِّر بالتزام كل طرف في نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنساني الدولي،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بإعادة التأهيل الجسدي والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي،

وإذ تطلب إلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة تأمين وصول موظفي المساعدة الإنسانية الكامل والآمن وبدون أية عراقيل وتقديم المساعدة الإنسانية للأطفال المتضررين من المنازعات المسلحة،

وإذ هي مقتنعة بأن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي يُلزم الدول الأطراف برفع السن الدنيا لتجنيد الأشخاص في قواتها المسلحة والسن الدنيا لمشاركتهم في الأعمال الحربية، سينفذ بشكل فعال مبدأ أن مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تهم الأطفال، وتشجع الدول الأطراف على زيادة الحماية التي توفرها حاليا للأطفال في إطار القانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي بُذلت مؤخرا لحظر استخدام الأطفال كجنود انتهاكا للقانون الدولي، وبشكل خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي تحظر التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في المنازعات المسلحة،

وقد اقتنعت بجدوى دعوة الدول الأطراف إلى تقديم تقرير إلى هيئة مناسبة عن تفاصيل امتثالها لما تعهدت به من التزامات بموجب هذا البروتوكول،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١- ترفع الدول الأطراف السن الدنيا المحددة في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل بأنها ١٥ سنة، للتجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية ولمشاركة هؤلاء الأشخاص في المنازعات المسلحة.

٢- تسهر الدول الأطراف على ألا يجند قسراً، في قواتها المسلحة الوطنية، الأشخاص دون سن ١٨ عاماً.

المادة ٢

١- تودع كل دولة طرف، لدى التصديق على هذا البروتوكول، إعلاناً ملزماً يحدد السن الدنيا التي ستطبقها فيما يتصل بما يلي: (أ) التجنيد الطوعي للأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية و(ب) مشاركة هؤلاء الأشخاص في المنازعات المسلحة.

المادة ٣

١- تضع الدول الأطراف التي تسمح للأشخاص دون سن ١٨ عاماً بالتطوع للخدمة في قواتها المسلحة الوطنية ضمانات للسهر على ألا يكون الشخص المعني قد جُند بالقوة أو قسراً في الخدمة. ويمكن أن تتمثل هذه الضمانات في موافقة الوالدين، أو موافقة الوصي القانوني، أو آلية مناسبة أخرى قادرة على التحقق والمراقبة.

٢- كل دولة طرف تسمح للأشخاص دون سن ١٨ عاماً بالتطوع للخدمة في قواتها المسلحة الوطنية تدرج في إعلانها الملزم وصفاً للضمانات التي اعتمدتها للسهر على ألاّ يكون هذا التجنيد مفروضاً بالقوة أو قسراً.

المادة ٤

تعيد كل دولة طرف النظر في إعلانها (إعلاناتها) بموجب المادة ٢ على أساس سنوي، بغية بحث إمكانية رفع السن الدنيا التي تطبقها على تجنيد الأشخاص الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية ولمشاركة هؤلاء الأشخاص في المنازعات المسلحة، وتودع أي إعلان (إعلانات) يفيد (تفيد) بقبول معايير أعلى، متى كان ذلك ملائماً.

المادة ٥

تحظر الدول الأطراف قيام قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى بتجنيد أشخاص دون سن ١٨ عاماً على أراضيها في نزاع مسلح. وتسن الدول الأطراف ما قد يكون لازماً من تشريعات للسهر على أن يعاقب على هذا التجنيد على أراضيها كجريمة جنائية بموجب قوانينها الوطنية.

المادة ٦

تتعهد الدول الأطراف بالتعاون لتيسير القضاء على استخدام الأطفال كجنود انتهاكاً لهذا البروتوكول، وبإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع بالنسبة للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي.

المادة ٧

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون الدولة الطرف أو في الصكوك الدولية وفي القانون الإنساني الدولي التي تفضي على وجه أفضل إلى إعمال حقوق الطفل.

المادة ٨

تقدم الدول الأطراف تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بامتثالها لأحكام هذا البروتوكول، وبشكل خاص عما يلي:

(أ) مركز إعلاناتها؛

(ب) الضمانات التي تكفل أن يكون الأشخاص دون سن ١٨ عاماً الذين يجنّدون في قواتها المسلحة الوطنية يفعلون ذلك طواعية؛

(ج) أية حوادث تنطوي على تجنيد قسري أو اجباري لأشخاص دون ١٨ سنة لاستخدامهم في منازعات مسلحة من قبل قواتها المسلحة الوطنية أو قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى؛

(د) التدابير التي اتخذتها للتعاون على القضاء على استخدام الجنود الأطفال انتهاكاً لهذا البروتوكول وللنص على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة انتهاكاً للقانون الدولي.

المادة ٩

يخضع هذا البروتوكول لتصديق أو انضمام أي دولة من الدول.

المادة ١٠

يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

المادة ١١

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بموجب اخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم عندئذ بإعلام الدول الأطراف الأخرى في هذا البروتوكول. ولكن إذا كانت الدولة الطرف التي تقوم بالنقض مشتركة، في مطلع تلك السنة، في أي نزاع مسلح، فلا يصبح النقض نافذاً قبل انتهاء النزاع المسلح.

٢- لا يترتب على هذا النقض اعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً. ولا يخل هذا النقض بأي شكل من الأشكال باستمرار النظر في أي مسألة تكون بالفعل قيد النظر من جانب اللجنة قبل التاريخ الذي يصبح فيه النقض نافذاً.

المادة ١٢

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صوراً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فيه.

- - - -